

تاج العروس من جواهر القاموس

" الفَصُّ للخاتَمِ مُثَلَّثَةً " ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي مَثَلَّثِهِ وَغَيْرُهُ
وَاحِدٌ وَلَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْفَتْحَ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ " وَالْكَسْرُ غَيْرُ
لَحْنٍ وَوَهْمَ الْجَوْهَرِيَّ " وَنَصَّهُ : فَصُّ الْخَاتَمِ وَاحِدُ الْفُصُوصِ
وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : فَصٌّ بِالْكَسْرِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ فِي بَابِ مَا
جَاءَ بِالْفَتْحِ : فَصُّ الْخَاتَمِ ثُمَّ سَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلِمَاتٍ أُخِرَ وَقَالَ فِي
آخِرِهَا : وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْفَتْحُ وَقَالَ اللَّيْثُ : وَفَصُّ الْخَاتَمِ
وَفَصُّهُ بِالْفَتْحِ " وَالْكَسْرُ " لُغَةُ الْعَامَّةِ . وَنَسَبَ الصَّاغَانِيَّ مَا قَالَهُ
الْجَوْهَرِيُّ إِلَى ابْنِ السَّكَيْتِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ السَّكَّيْتِ . قُلْتُ
: وَتَبِعَهُ أَبُو نَصْرِ الْفَارَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَّةِ . فَطَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا
مِنَ النَّصُوصِ أَنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ بِأَنَّهَا لَحْنٌ أَيْ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ أَوْ
رَدِيئةٍ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ يَعْزِي أَنَّهُا بِالنَّسْبَةِ لِلْفُصْحَاءِ لَحْنٌ لِأَنََّّهُمْ
إِنََّّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَصِيحِ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيِّ :

" وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتِ الْبَيْتُ أَيْ أَنَّهُ فَصِيحٌ لَا
يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَةِ الْغَيْرِ الْفَصِيحَةِ فَلَا وَهْمَ فِي إِطْلَاقِ اللَّحْنِ عَلَيْهِا
وَلَا سِيَّيَّمَا إِذَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ فَكَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنْ تَحَامُلٍ
لِلْقُصُورِ وَغَيْرِهِ حَقَّقْتَهُ شَيْخُنَا . عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَصِّ الْجَوْهَرِيِّ
لِفُظِّ اللَّحْنِ كَمَا رَأَيْتَ سِيَاقَهُ . وَنَسْبَتُهُ لِلْعَامَّةِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ
لَحْنًا وَإِنََّّمَا يُقَالُ إِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْأَفْصَحِ الْأَشْهَرِ فَتَأَمَّلْ . " ج
فُصُوصٌ " وَأَفُصٌّ وَفُصَّصُ الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّيْثِ . قَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ : الْفَصُّ
" مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ " وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِنََّّ فُصُوصَهُ لَطِمَاءٌ أَيْ
لَيْسَتْ بَرَهْلَةً كَثِيرَةً اللَّحْمِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيَّ وَهِيَ
مَفْصَلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَفُصٍّ . وَقِيلَ : الْمَفْصَلُ كُلُّهَا
فُصُوصٌ إِلَّا الْأَصَابِعَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ لِمَفْصَلِهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
الْفُصُوصُ : الْمَفْصَلُ مِنَ الْعِظَامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأَصَابِعَ . قَالَ شَمْرٌ : خُولِفَ
أَبُو زَيْدٍ فِي الْفُصُوصِ فَقِيلَ : إِنَّهَا الْبَرَاجِكُ وَالسُّلَامِيَّاتُ . وَقَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ : الْفُصُوصُ مِنَ الْفَرَسِ : مَفْصَلُ رُكْبَتَيْهِ .

وَأَرْسَاغَهُ وَفِيهَا السُّلَامِيَّاتُ ؛ وَهِيَ عِظَامُ الرَّسُوسِغَيْنِ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ فِي صِفَةِ الْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ : .

قَرِيعُ هَجَانَ لَمْ تُعَذِّبْ فُصُوصُهُ ... بِقَيْدٍ وَلَمْ يُرْكَبْ صَغِيرًا
فِي جُدْعَا مِنَ الْمَجَازِ : الْفَصُّ " مِنْ الْأَمْرِ : مَفْصَلُهُ " أَيَّ مَحَزِّهِ
وَأَصْلُهُ ذَكَرَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ فِيمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ . وَيُقَالُ : هُوَ يَأْتِيكَ
بِالْأَمْرِ مِنْ فَصٍّ أَيَّ يُفْصِّلُهُ لَكَ . وَيُقَالُ : قَرَأْتَ فِي فَصٍّ الْكِتَابِ
كَذَا . وَمِنْهُ سَمَّى أَبُو الْعَلَاءِ صَاعِدُ اللَّغَوِيِّ كِتَابَهُ : الْفُصُوصُ ؛ وَهُوَ
كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي هَذَا الْفَنِّ وَقَدْ نَقَلْنَا مِنْهُ فِي كِتَابَيْنَا هَذَا فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرَضُ وَكَذَا السَّهْرُورِيُّ سَمَّى كِتَابَهُ
فِي التَّصَوُّفِ : فُصُوصَ الْحِكْمِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَجَازٌ . وَفِي اللَّسَانِ : فَصُّ الْأَمْرِ
: حَقِيقَتُهُ وَأَصْلُهُ . وَفَصُّ الشَّيْءِ : حَقِيقَتُهُ وَكُنْهُهُ . وَالْكُنْهُ :
جَوْهَرُ الشَّيْءِ وَنَهَائِيَّتُهُ . يُقَالُ : أَنَا آتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصٍّ يَعْنِي
مِنْ مَخْرَجِهِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْهُ . قَالَ الشَّاعِرُ قِيلَ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : .
وَرُبَّ امْرَأَةٍ شَاخِصٍ عَقْلُهُ ... وَقَدْ يَعْجَبُ النَّاسُ مِنْ شَخْصِهِ .
وَأَخَرٌ تَحْسَبُهُ مَائِقًا ... وَيَأْتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصٍّ وَيُرْوَى : .
" وَرُبَّ امْرَأَةٍ خِلَاتِهِ مَائِقًا وَهُوَ رَوَايَةُ الْجَوْهَرِيِّ وَيُرْوَى :